ذكر قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا طرز الفتاوى وقول المفتي يجوز يجب
لا اخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا
علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن المسالة فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها
هذا وقول واحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الاخذ به واحسن احواله واعلاها
ان يسوغ قبول قوله وهيهات ان يسوغ بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل
احدهم عن المسالة افتى بالحجة نفسها فيقول قال الله تعالى كذا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
كذا فيشتفي السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تاملها ثم جاء التابعون
والائمة بعدهم فكان احدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يابى ان يتكلم بلا حجة والسائل
يابى قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار بعضهم
يجيب بنعم او لا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا ماخذا ويعترف بقصوره وفضل من يفتي
بالدليل ثم نزلنا درجة اخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل وذمه ولعله
ان يحدث للناس طبقة اخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى والله المستعان الفائدة
الثالثة والستون هل يجوز للمستفتي تقليد الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير ان
يسال الحي فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي اصحهما الاول ذلك فان المذاهب لا تبطل (ثم ان)
بموت اصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بايدي الناس من الفقه من ائمتهم ولم يسغ لهم تقليدهم
والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعتد بها في الاجماع والنزاع وايضا لو شهد
الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما وكذلك الراوي
لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل فتواه بموته
قال اهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد ولانه قد يتغير اجتهاده و
مبنى هذين الوجهين في المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها و
قيل لا يعمل بها والله تعالى اعلم الفائدة الرابعة والستون اذا استفتاه عن حكم حادثة

فافتاه

فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى ام
يلزمه الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن لم يلزمه بذلك
قال الاصل بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن تغير اجتهاده كما ان
له ان يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك
قال ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله قد رجع عنه فيكون المستفتي
قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ويتعذر رجوعه لضعف العمل بقول الميت مع قول
الحي واحتج بقول ابن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان
الحي لا تؤمن عليه الفتنة الفائدة الخامسة والستون هل يلزم المستفتي ان
يجتهد في اعيان المفتين ويسال الاعلم والادين او لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما
سبق وبينا ماخذهما والصحيح انه يلزمه لانه المستطاع من تقوى الله تعالى المامور
بها كل احد وقد تقدم انه اذا اختلف عليه مفتيان احدهما اورع والاخر اعلم
فايهما يجب تقليده فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العامي ان (وهو آه)
يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب
المقطوع به اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده دينه دون
غيره وقد انطوت القرون الفاضلة مبراة مبرا اهلها من هذه النسبة بل لا يصح
للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع
نظر واستدلال ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه او لمن قرا كتابا في فروع ذلك المذهب و
عرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي
او نحو ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصر كذلك بمجرد
قوله يوضحه ان القائل انه شافعي او مالكي او حنفي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك

Copyright © King Saud University